بينهما وان اصر يفرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها حتى
كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تكذب نفسها لم يجز له ان
تزوجها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاقرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة
الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في جملة المحرمات وان قالت المراة بعد
النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت انما اقررت بين يدي الرضاع حق
حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لم يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال
كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان الاقرار
لو وقعت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على
الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح
واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام
النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت
فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان
ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم
تختلف الروايات في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت
لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة
اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من
الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة
اولى والاولى الخالات لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات
والعمات في الترتيب على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل
الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهولاء
النسوة بالتزوج اذا تزوجت اجنبيا فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير
كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير والام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنسا
احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن
محمد رحمه الله تعالى حتى تبلغ حد الشهوة ومن سوى الام والجدة من النساء لا يبقى لها حق بعد
الاستغناء في الغلام والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى
بعدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى
الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها
تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم
تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق

حضانتها لا تعود

ولو

ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ثمان سنين وانا احق
بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به قال القاضي لا يحلف احدهما
ولكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب
وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لا يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو
الاستغناء واذا اختلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشر سنة فضمتها الام الى نفسها
وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت
لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد
الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا صغير
له اب معسر وعمة موسرة والعمة تريد ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام
والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقته اختلفوا فيه فالصحيح انه يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة واذا امتنعت الام عن
امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث تجبر الام على امساك الولد قال مشايخنا لا تجبر امراة خلعت بالفارسية
قالت اكر من [illegible] ثم جاءت امراة اخرى فجعلته في المهد وامسكت
الصبي الا ان الخالة ارضعته فالواجب في عينها لان امساك الرضيع يكون
بالارضاع وحالة الصغر اذا ابت ان تمسك الرضيع وسعاهن قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث رحمهما الله تعالى تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح والخالة
اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد وسقط المهد ومات الصبي لا شيء
عليها لانها لم تضيع ولا تضمن كما لو خرجت من منزلها لحاجة او فطر عليه البيت لا ضمان عليها
اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا
ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن
الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه
نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

باب النفقة

النفقة تتعلق
باشيا منها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة
والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة تجامع مثلها وان كانت صغيرة
لا تجامع مثلها لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا
وكذا المدبرة وام الولد والمبتوتة التخلية بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى
وان كان بوأها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها فله ذلك وان بوأها المولى بيتا وكان
يستخدمها المولى في اوقات ويخدمه من غير استخدام لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت
باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة
المراة ويباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمرتبة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)